حديث ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث الخ قال النووي وفي الحديث الاخر شر الكسب مهر البغي وثمن
الكلب وكسب الحجام وسياتي في حرف الشين وفي حديث نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
وسياتي في المناهي **قوله** البغي قال شيخنا بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية
اي ما تاخذه على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته قال النووي وهو حرام باجماع المسلمين قال
النووي واما النهي عن ثمن الكلب وكونه شر المكاسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح
بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سوا كان معلما ام لا وسوا كان مما يجوز اقتناوه
ام لا وبهذا قال جماهير العلما منهم ابو هريرة والحسن البصري وربيعة والاوزاعي
والحكم وحماد والشافعي واحمد وداود وابن المنذر وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التي
فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطا والنخعي جواز بيع
الكلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات احدها لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على
متلفه والثانية يصح بيعه وتجب القيمة والثالثة لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه
دليل الجمهور هذه الاحاديث واما الاحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد
وفي رواية الا كلبا ضاريا وان عثمان رضي الله تعالى عنه غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا
وعن ابن عمرو بن العاصي التغريم في اتلافه فكلها ضعيفة باتفاق ائمة الحديث واما
كسب الحجام وكونه خبيثا ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه وقد اختلف العلما
في كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم اكله لا على
الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب احمد وفي رواية عنه قال بها فقها المحدثين
يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا الاحاديث وشبهها واحتج الجمهور بحديث ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره قالوا ولو
كان حراما لم يعطه رواه البخاري ومسلم وحملوا هذه الاحاديث التي في النهي على التنزيه
والارتفاع عن دني الاكتساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما
لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل انتهى وقال
في النهاية قال الخطابي قد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويفرق بينها في المعنى
ويعرف ذلك من الاغراض والمقاصد فاما مهر البغي وثمن الكلب فيريد بالخبيث فيهما الحرام
لان الكلب نجس والزنا حرام وبذل العوض عليه واخذه حرام واما كسب الحجام فيريد
بالخبيث الكراهية لان الحجامة مباحة وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على
الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بدلايل
الاصول واعتبار معانيها والله اعلم

حديث

داود

حديث ثنتان لا تردان الدعا عند الندا الخ **قوله** ثنتان اي دعوتان لا تردان في رواية لابي
او قل ما تردان قال ابن رسلان هذا ظاهر في ان الدعا منه مردود ومنه مقبول عند الله فيقبل
الله ما يشا ويرد ما يشا كما قال تعالى بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شا وهذه الاية
مقيدة لقوله ادعوني استجب لكم وقوله تعالى اجيب دعوة الداعي اذا دعاني وفي رواية لابن
خزيمة ساعتان تفتح فيهما ابواب السما وقل ما ترد على داع دعوته **قوله** الدعا عند الندا اي
الدعا عند حضور الندا قال شيخنا اي الاذان وقال ابن رسلان وفي رواية ابن حبان عند حضور
الصلاة وفي رواية له ساعتان لا ترد فيهما على داع دعوته حين تقام الصلاة فيحتمل ان يراد
بالندا اقامة الصلاة كما في هذه الرواية لكن الظاهر ان المراد بالندا الاذان لما روى الحاكم
اذا نادى المنادي فتحت ابواب السما واستجيب الدعا فليستبشر الداعي ان ينتظر بدعوته حتى
يؤذن المؤذن فيجيبه ثم يسال الله حاجته **قوله** وعند الباس بهمزة بعد الباء يعني الصف
في سبيل الله كما في رواية ابن خزيمة وقال شيخنا اي القتال **قوله** حين يلحم بعضهم
بعضا قال شيخنا بالحا المهملة المكسورة واوله مضموم وقال الخطابي حين يشتبك الحرب بينهم
ويلزم بعضهم بعضا وقال في النهاية يقال الحم الرجل اذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصا
والحمه غيره فيها ولحمه اذا قتله والحمة قتلته والملحمة المقتلة انتهى وقال ابن رسلان
اي ينشب بعضهم في بعض في الحرب كما يلحم الثوب بالسدى يقال لحم الرجل واستلحم اذا
نشب الحرب فلم يجد مخلصا منه وقال النووي وفي بعض النسخ يلجم بالجيم وكلاهما
ظاهر يعني ان رواية الجيم معناها ادخال الشي في الشي **قوله** في الحديث بعده وتحت
المطر قال ابن رسلان اي ودعا من هو تحت المطر لا يرد او قل ما يرد فانه وقت نزول
الرحمة لعباده لا سيما اول مطر السنة لما روى مسلم عن انس قال اصابنا ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى
اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهده بربه ومعناه
ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى وقال شيخنا الكمي اي بتكوين ربه اياه
والمعنى ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى والله اعلم
حديث الثالث ملعون يعني على الدابة قلت ولنذكر هنا ما ورد من الاحاديث منعا
وجوازا ونذكر الجمع بينهما وما قاله العلما فنبدا بحديث الباب وما كان في معناه من النهي
اخرج ابن ابي شيبة من حديث المهاجر بن **قوله** انه لعن فاعل ذلك وقال انا قد نهينا
ان نركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف واخرج ايضا من مرسل زاذان انه راى ثلاثة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)